# اصول انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفة

## الحاصل التصرف بها بالطابو

على الوجه الاتي تتبين المساعدات السنية التي حصل عليها القرار بتزييد مثلاً اخر اصول انتقالات الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو قصداً مجرداً بتسهيل المعاملات وتزييد وتوسيع امر الزراعة والتجارة وثروة وتعمير المملكة من هذا القبيل

المادة ١ — ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراضي بحق انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة الحاصل التصرف بها بالطابو الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي هي باقية كما كانت . وانما المتصرفين بالاراضي الاميرية والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاد ذكوراً واناثاً فالاراضي التي تكون بعهدتهم تنتقل بلابدل وبوجه التساوي ثانياً: الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث . وثالثاً الى ابيهم وامهم . رابعاً الى اخيهم لابوين ولاب. خامساً الى اختهم لابوين ولاب . سادساً لاخيهم لام . سابعاً لاختهم لام . واذا على فرض لم يوجد واحد من الورثة المذكورين فثامناً تنتقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة ٢ — انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لا

ينالون حق الانتقال . مثلاً لا تنتقل الاراضي الى الاحفاد طالما يوجد اولاد ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما الاولاد ذكوراً واناثاً الذين يموتون في حال حياة ابيهم وامهم فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي كانت مزمعة ان تنتقل من جدهم وجدتهم الى ابيهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً الاراضي التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد فالزوج والزوجة لا يحق لهما ان يأخذا حصة من الاراضي

المادة ٣ — ستتعين بموجب نظامات مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ بالوفا الجاري لاجل تأمين الدين وايضاً امكانية ايفاء دين المديون بحياته او بعد مماته الذي ما افرغت اراضيه بفراغ الوفا

المادة ٤ — ان الجفتلكات والاراضي السائرة الحاصل التصرف بها بموجب تملكنامه تجرى بحقها ايضاً معاملات الاراضي الاميرية والموقوفة تماماً . وانما المؤجلة السنوية الجاري اخذها من هؤلاء يدوم اخذها واستيفاؤها كما كان وفقاً لقاعدتها المخصوصة

المادة ٥ — ان الاحكام التي عينها قانون الاراضي بحق التصرف بالابنية والاشجار الكائنة على الاراضي الاميرية والموقوفة تجري كما كانت

المادة ٦ — هذا القانون يكون مرعي الاجراء اعتباراً من تاريخ اعلانه . وقانون الاراضي ونظام الطابو يصير تصحيحهما وفقاً للاحكام القانونية المبينة بالمواد السابقة

١٧ محرم سنة ١٢٨٤